

شرح نواقض الإسلام | الناقد الثامن | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم مظاهرات المشركين ومعاونتهم على المسلمين. والدليل قوله تعالى ومن ان الله لا يهدي التي اجمع العلماء عليها دلت عليها الاadle الشرعية ان يطهر الانسان المشركين ويعينهم على المسلمين.

مظاهرة المقصود بها - 00:00:04

معاونة المشركين على المسلمين. فإذا كان هناك حرب بين المسلمين والمشركين اعن المشركين على المسلمين او بالنفس او بالمال او غير ذلك. هذا ناهض من نواقض السلام. وقد دل على ذلك الكتاب - 00:00:54

واجمع عليه سلفكم. يقول الله عز وجل وترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ترى كثيرا يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم في العذاب خالدون. والله جل - 00:01:14

يقول من المنافقين؟ الم تروا الى الذين نافقوا؟ يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الجهاد. لن يخرجوا لخارج منهم وان قتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذب يقولون لاخوانهم الذين كفروا من هذا الكتاب. وقال - 00:01:34

الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولىاء بعض. بعضهم اولىاء بعض. هل يجوز ان يصاب؟ بعضهم اولىاء بعض اما المسلمين فانهم ليسوا اولىاء الكفرة. قال وان يتولى منكم. فان - 00:01:54

استدل بها على ان من تولى الكفار وناصرهم على المسلمين فانهم يأخذون حفرة ومن هنا فضل بعض اهل العلم او بعض اهل العلم بين التولي وبين الموالاة. وقالوا التولي نقم. والموالاة ليست كلها - 00:02:14

نعم نأخذ وبعضها محرم وليس منها والتولي المقصود به والمعارضة للكفار على المسلمين. اصل الدين الله جل وعلا قال الله عز وجل عن المؤمنين رحمة بينهم. وقال النبي صلى الله عليه - 00:02:34

كمثل الجسد الواحد. وقال الله عز وجل وان استبصروكم في الدين فعليكم النصر الاعلى يجوز الا تتصرّوهم لكن لا يجوز ان تنتصر الكافر المسلم فهذا شيء اخر والنصوص في هذا كثيرة وعندنا امران الامر الاول الولاء والبراء فمن شروط الائمان - 00:03:04

التوحيد ان يوالى الانسان المؤمنين ويعادي الكافرين كما قال تعالى آآ قد كانت تكون اسوة حسنة في ابراهيم اذ قالوا لقوم ان الله منكم واما تعبدون من دون الله والنصوص - 00:03:34

ولا يجوز للمسلم ان يظاهر الكفار على المسلمين. فان ظاهرهم واعانهم على المسلمين فقد ارتكب بعضهم بعض النساء. ارتكب ناظر من نواقض الاسلام. ومضافة على المسلمين انواع. النوع الاول ان يغادر الكفار على المسلمين. مختارا غير مكره - 00:03:54

محبته له والثاني ان يضاعف عن المسلمين مختارا غير مطلق مع بخله للكفار واعتقادي ان الاسلام هو الحق ولكنهم ظاهرهم اه رغبة او رهبة فهذا الذي عليه كثير من اهل العلم - 00:04:24

انه ملحق بي. لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه. والثالث ان يناصر الكفار. نكرة ان يناصف مكرهة. غير مفترقة هذا محرم عليه وهو داخل في عموم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة والذي في انفسهم قالوا - 00:04:54

قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن لهم الله واسعة فتهاجروا فيها؟ ثم قال ان المستضعفين من الرجال والنساء والنساء لا يستطيعن فمن كان منكرها لم يدر له هذا الفعل لم يجز له هذا الفعل فان - 00:05:24

وجب عليه ان يتخذ الاسباب التي يزيل بها هذا الاكراه. ومن ابقي على قتل مسلم لم يجز له ان يقتل مسلم. فالاكراء على قتل المسلم لا يبيح لك دم مسلم. ولذلك ولذا من - 00:05:44

التي لا يعذر الانسان فيها الاكره على قتل المسلم. فالمسلم اذا اكره على اصل المسلم ولو هدد نقول ليس ذلك باحق ليست نفسك باحق بالبقاء من المسلم الاخر. فهذا محرم لكن يزحزح عنه التي لا تعنيه لكن فعله محرم ويجب عليه ان - 00:06:04
واما مودة الكفار او محبتهم من غير ان تكون معاونة الله اعمال المسلمين فهذا ليس ناقضا من نواقض الاسلام. ليس هذا في الدين - 00:06:34